



مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية

ISSN: 2773-2983

البريد الإلكتروني:

JournalPMLD@gmail.com

JournalPMLD@univ-djelfa.dz



أثر منح البراءة للإختراعات الدوائية على الدول النامية في ظل إتفاقية تريبس

The effect of granting a patent for pharmaceutical inventions on developing countries under the TRIPS Agreement

تاريخ الاستلام: 2021/02/02 تاريخ القبول: 2021/04/03 تاريخ النشر: 2021/06/01

د. عبد اللالي سميرة¹

¹ جامعة أمجد بوقرة بومرداس، الجزائر، s.abdellali@univ-boumerdes.dz

الملخص:

يعتبر الحق في الدواء من الحقوق الأساسية للإنسان، غير أن هذا الحق أصبح محل إستثناء بموجب حقوق الملكية الفكرية (نظام براءات الإختراع، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات، الأصناف النباتية الجديدة). ولعل أهم الإتفاقيات في القرن الحالي لحماية هذه الحقوق هي إتفاقية تريبس إذ جاءت بقواعد دولية جديدة وألزمت الدول الأعضاء بحماية المنتج الدوائي وطريقة الصنع وكذا بيانات الإختبار، غير أن إضفاء الحماية على هذه المنتجات قد يحد من قدرة الدول النامية في توفير الدواء لشعوبها، لكن رغم ذلك على هذه الدول إستغلال مواطن المرونة الموجودة في الإتفاقية عند سن منظومتها القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية و توحيد صفوفها عند صياغة القواعد الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: البراءة، الإختراع، تريبس، الترخيص، الدواء.

ABSTRACT

The right to medicine is considered one of the basic human rights, but this right has become exclusive under the intellectual property rights (patent system, undisclosed information, marks, new plant varieties).

Perhaps the most important agreements in the current century to protect these rights is the TRIPS Agreement, as it introduced new international rules and obligated member states to protect the medicinal product, the method of manufacture, as well as the testing data, but imparting protection to these products may limit the ability of developing countries to provide medicine to their people. However, these countries should take advantage of the flexibilities in the agreement when enacting their legal system related to intellectual property and uniting their ranks when drafting international rules related to intellectual property.

Keywords: Patent, invention, TRIPS, licensing, medicine.

عبد اللالي سميرة. samidoc09@yahoo.fr

1. المقدمة

يعتبر الحق في الدواء من الحقوق الأساسية للإنسان التي قننتها الإتفاقيات الدولية فضلا من دساتير العديد من الدول، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1946) أن لكل إنسان الحق في أن يعيش هو و عائلته في مستوى يكفيه للمحافظة على الصحة و الرفاهية، و يشمل الغذاء و الملبس و المسكن و الرعاية الطبية، و هذا في نص المادة 25 منه، كما أكدت على هذا الحق المادة 11 من عهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1960)، كما أن الدواء هو حق أساسي للإنسان و هو أيضا ضروري للتنمية الإقتصادية والإجتماعية لإرتباطه بصحة الإنسان، فالعلاقة بين الصحة و التنمية علاقة وطيدة، فالتنمية الإقتصادية تقود إلى تحسين و إصلاح الحالة الصحية وهذه الأخيرة تساعد على تطور الاقتصاد (عبد اللالي، 2020).

غير أن هذا الحق أصبح محاط بسياسات قانونية و هو محل إستئثار بموجب حقوق الملكية الفكرية (نظام براءات الإختراع، حماية المعلومات غير المفصح عنها، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حماية العلامات). ولأن حماية مصالح هؤلاء المبدعين و المبتكرين قد يخلق تعارض بين حقوق هؤلاء و حق الإنسان للوصول إلى الدواء بالسعر و الكمية المطلوبة و الإستفادة من هذه الإختراعات و الإبتكارات، وبالتالي هناك مصلحتين متناقضتين مصلحة أصحاب الحقوق الفكرية في الحصول على عوائد مالية نتيجة الجهد و المال و الوقت للوصول إلى دواء جديد هذا من جهة، و من جهة أخرى مصلحة الفرد في الإستفادة من هذه الإختراعات خاصة في الدول النامية بإعتبارها دول مستوردة للإختراعات بصفة عامة و الدواء بصفة خاصة.

وأهم الإتفاقيات التي أبرمت لحماية هذه الحقوق الفكرية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المعروفة بإتفاقية تريبس (إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) «trips» التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تعتبر أحد ملاحق إتفاقية الجات، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تحرير التجارة و حماية حقوق الملكية الفكرية، ولعل أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية هو مد الحماية للمستحضرات الصيدلانية بعدما كانت مستبعدة من الحماية من طرف الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية السابقة، وإضفاء الحماية على البيانات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية والكيميائية الدوائية، كما تحمي أيضا الإتفاقية المنتج وطريقة الصنع.

كما تتمتع الإتفاقية بالطابع الإلزامي حيث فرضت على الدول الأعضاء للإنضمام إليها ضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية بما يوافق هذه الإتفاقية، كما أن الحماية وفقا لهذه الإتفاقية آلية التنفيذ، و هي أيضا حماية مؤسساتية (مجلس خاص يتبع منظمة التجارة العالمية)، كما أنها شاملة لكل عناصر الملكية الفكرية و لا تعالج سوى الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وبما أن هذه الإتفاقية أبرمت بإيعاز من القوى الإقتصادية الكبرى في العالم والمتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات لذا فهي تخدم مصالح هذه الدول، و هذا ما قد يشكل عائق في حصول الدول النامية على الدواء الأساسي.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف أثرت إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على الدول النامية للحصول على الدواء الأساسي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نعالج في هذه المداخلة الصعوبات و العوائق التي تحول دون حصول الدول النامية على الدواء الأساسي (المحور الثاني)، وقبل الحديث على هذه العوائق لا بد من دراسة الإطار المفاهيمي لهذه العوائق (المحور الأول).

2. الإطار المفاهيمي للعوائق التي تحول دون حصول الدول النامية على الدواء الأساسي

نتناول في هذا المحور مفهوم كل من: براءة الاختراع الدوائية، الالتزام بالاستغلال، الترخيص الإجباري، مبدأ الاستنفاد الدولي، استثناء بولار، المعلومات غير المفصح عنها.

1.2 مفهوم براءة الاختراع الدوائية

يقصد بالبراءة الدوائية هي رخصة للحماية القانونية و التي تمنحها جهة مختصة للمخترع على إختراعه الدوائي و التي تثبت الملكية له و تخول له الحق دون غيره في إستغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، والتصرف فيه طيلة مدة الحماية التي نص عليها القانون (الجندي)

ولقد حددت إتفاقية تريبس الحد الأدنى للحماية ب 20 سنة تحسب إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 33 منها.

ويقصد بالدواء كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو طبيعية أو تخليقية تستعمل بغرض المعالجة و الوقاية و تشخيص أمراض الإنسان و الحيوان (عبد اللالي).

ويشترط لمنح البراءة الجدة و الخطوة الإبداعية و القابلية للتطبيق الصناعي وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 1 من إتفاقية تريبس و التي جاء فيها: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية و قابلة للإستخدام في الصناعة و مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 7 من المادة 80 ، و الفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".

ومن أهم الإلتزامات التي يوقعها القانون على صاحب البراءة مقابل منحه للحماية القانونية هو إستغلال الإختراع.

ويقصد بالإستغلال هو وضع الإختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة، و مباشرة التصنيع و لكن يجب أن يعقب هذا التصنيع العرض بالبيع و يكون العرض للبيع كافيا (فريد، 2007). غير أن إتفاقية تريبس لم تبين المقصود بالإستغلال، حيث أثار مضمون نص المادة 27 فقرة 1 من الإتفاقية خلافا بين المفسرين إذ جاء فيها: ".... تمنح براءة الإختراع و يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".

و يبدو من أول وهلة أن هذا الحكم يجعل إستيراد المنتجات محل الإختراع من الخارج حالة من حالات الإستغلال التي تغني عن ضرورة التصنيع داخل الدولة المانحة للبراءة، غير أن هذا النص يتعارض مع مبادئ وأهداف الإتفاقية لاسيما المادة 8، والتي أجازت للدول الأعضاء إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتصدي لأي تعسف يصدر من صاحب البراءة حيث جاء فيها: "يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها و لوائحها التنظيمية إعتتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و خدمة المصلحة العامة في القطاعات

ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالي".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد صراحة مفهوم الإستغلال في تعديله لقانون براءات الإختراع لسنة 2003 (الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003) رغم موقفه السابق الصريح في قانون البراءات لسنة 1993 (الأمر 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993) إذ تنص المادة 25 منه على أنه: "لا يشكل إستيراد المنتج موضوع البراءة ظرفا مبررا لعدم إستغلال التصنيع أو النقص فيه، أي أن المشرع الجزائري يقصد به صراحة أن إستغلال التصنيع يجب أن يكون داخل الإقليم الجزائري ولا نرى مبرر لتراجعه عن هذا النص في تعديله لسنة 2003.

2.2 مفهوم الترخيص الاجباري

لصاحب البراءة حق إستثنائي بإستغلال إختراعه الدوائي لمدة حددتها اتفاقية تريبس ب 20 سنة و هذا وفقا لنص المادة 33 من الإتفاقية تحسب إبتداء من تاريخ تقديم الطلب. و لقد منحت الإتفاقية هذا الحق لمالك البراءة مقابل ما تكبده من مشقة و ما أنفقه من مال للتوصل لإختراعه، و له أن يستغل إختراعه بكل طرق الإستغلال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي عن طريق الترخيص للغير بالإستغلال وذلك بموجب عقد الترخيص الإتفاقي سواء كان الإختراع يتعلق ببراءة المنتج أو ببراءة الطريقة الصناعية و ذلك خلال مدة زمنية تحددها التشريعات الوطنية، و إلا يتعرض صاحب الإختراع للترخيص الإجباري. ويقصد بالترخيص الإجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة بإستغلال الإختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحبه مقابل تعويض عادل، ويمنح الترخيص الإجباري نتيجة تعسف صاحبه أو في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالأوبئة والحروب والكوارث الطبيعية (العبيسي، 2007) (حالات عدم الإستغلال، حالات عدم كفاية الإستغلال لسد حاجات السوق، حالات مخالفة المواصفات الفنية المطبقة في الدولة، حالات رفض صاحب البراءة الترخيص الإختياري، حالات الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة، للحفاظ على الصحة العامة و الأمن الوطني و لحماية البيئة، و كذا لدعم التنمية الاقتصادية و التكنولوجيا الوطنية) وهذه الحالات نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 07-05 المتعلق ببراءات الإختراع بموجب المواد 38 إلى 50 منه.

3.2 مفهوم مبدأ الاستنفاد الدولي

و يطلق على هذا المبدأ أيضا مبدأ الإستيراد الموازي، و مفاده أنه يمكن للدولة استيراد أي منتج يتم طرحه على نحو مشروع بواسطة صاحب البراءة أو المرخص له بذلك في حدود دولة أخرى دون أن يعد ذلك انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية (عبد الخالق، 2006).

حيث يمكن هذا المبدأ لأي دولة أن تستورد المنتجات الدوائية من الخارج و التي تتمتع ببراءة إختراع فيها لتحذ من الإحتكار الذي قد تتمتع به الشركات المالكة للبراءة في سوقها الوطنية وتخلق منافسة في السوق مما قد يؤدي إلى التأثير على الأسعار لصالح المستهلك، وقد أيدت منظمة الصحة العالمية هذا المبدأ واعتبرته وسيلة فعالة لحصول الدول النامية والدول الأقل نموا على الأدوية بأسعار أقل، وذلك في الحالة التي يباع فيها الدواء في الدول الغنية بأسعار أقل عنها من الدول الفقيرة (أبو زيد، 2008).

4.2 مفهوم استثناء بولار

ويقضي هذا الإستثناء بجوز تصنيع المنتج الدوائي أثناء فترة الحماية أي يمكن لصانعي الأدوية الجينية الشروع في إعداد الأدوية الجينية قبل إنتهاء مدة البراءة للدواء الأصلي، لأن إنتظار نهاية مدة حماية الدواء الأصلي

يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية له، و لأنه يستغرق تصنيع الأدوية الجنيصة و تسويقها ما لا يقل عن ستة (6) أشهر في الدول المتقدمة و سنتين في الدول النامية.

وسمي بإستثناء بولار نسبة إلى القضية المشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية و هي قضية "روش" ضد شركة "بولار" للأدوية لسنة 1984، و التي قضت فيها محكمة إستئناف الدائرة الفدرالية لصالح شركة روش بأنه لا يعد إخلالا بالقانون جميع استخدامات المركبات التي تتصل بالشكل المعقول بتقديم المعلومات إلى الحكومة بموجب قانون ينظم تصنيع و استخدام و توزيع المنتجات الطبية، فإضطر الكونغرس الأمريكي إلى تعديل موقفه و بالفعل تم تعديل قانون البراءات الأمريكي بموجب نص صريح يشمل هذا الإستثناء (عبد الرزاق، 2007)

5.2 مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

يمكن تعريف المعلومات غير المفصح عنها على أنها "كل معلومة تشكل قيمة إقتصادية و تنافسية، و تمت المحافظة عليها بصورة سرية، وإتخذ صاحبها تدابير الحفاظ عليها سواء كانت تلك المعلومات إقتصادية أو تقنية أو فنية أو مالية أو إدارية أو صناعية أو تنظيمية أو تسويقية، و كل معلومة تتعلق ببيان إختبار المنتجات الدوائية و الكيميائية الزراعية، غير مشمولة ببراءة الإختراع (عبد الرزاق، 2007).

أما بيانات الإختبار هي المعطيات و المعلومات المتعلقة بمختلف التجارب و البحوث التي يتم إجراؤها من أجل إثبات فاعليته، و أمان المنتجات المتعلقة بالمجال الدوائي و الكيميائي الزراعي على صحة الإنسان و الحيوان والنبات (المجالي، 2001)

وقبل أن يطرح الدواء في الأسواق يمر بعدة مراحل للتأكد من فاعليته و سلامته و هذه المراحل تتمثل في مرحلة إكتشاف الكائن الكيميائي الجديد، و مرحلة قبل الإكلينيكية التي يتم فيها إختبار الكائن الكيميائي الجديد على الحيوان و تأثيراته ومدى سلميته، ثم يتم إختباره على الإنسان، و مرحلة الأمان و الفاعلية وهي أنواع الإختبارات والإجراءات التي يتم إتخاذها من أجل ثبوت أمان و فاعلية الدواء.

3. العوائق التي تواجه الدول النامية للحصول على الدواء في ظل اتفاقية تريبس

تواجه الدول النامية في ظل اتفاقية تريبس عدّة عوائق للحصول على الدواء وتتمثل في: العوائق الناتجة عن مفهوم الإستغلال و أثره في توفير الدواء في الدول النامية، العوائق الناتجة عن التضييق في مفهوم الترخيص الإجباري، العوائق الناتجة عن عدم تطبيق مبدأ الإستنفاد الدولي، العوائق الناتجة عن عدم تطبيق إستثناء بولار، العوائق الناتجة عن حماية المعلومات غير مفصح عنها بيانات الإختبار والمنتجات الكيميائية الدوائية و الكيميائية الزراعية.

1.3 العوائق الناتجة عن مفهوم الإستغلال و أثره في توفير الدواء في الدول النامية

حتى يستجيب مفهوم الإستغلال لمتطلبات الدول النامية لتوفير الدواء الأساسي لشعوبها يجب أن يكون الإستغلال جديا وأن يسد حاجات السوق الوطنية و أن لا يؤدي إلى أضرار تلحق بالمستهلك كما يجب مباشرة تصنيع الاختراع موضوع البراءة داخل إقليم الدولة التي صدرت فيه البراءة، ذلك أن الإستغلال عن طريق الإستيراد يحرم الدول النامية من توفير الدواء الأساسي لشعوبها من حيث لا يمكن أن تنقل إليها التكنولوجيا و كذلك عدم تنمية الإقتصاد.

لذا على الدول النامية ضبط هذا المفهوم بما يخدم مصلحتها في توفير الدواء (البريري، د.س.ن). و من الدول النامية التي أخذت بهذا المفهوم التشريع المصري رقم 82 لسنة 2002 و المتعلق ببراءات الإختراع. كما أن تعميم الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا خاصة الصناعات الدوائية مع إعطاء مفهوم الإستغلال حتى لو كانت المنتجات مستوردة يجعل من مبدأ تنمية الإقتصاد الذي تبنته الإتفاقية حكرا على الدول المتقدمة، لذا فإن تبني مفهوم الإستغلال عن طريق الإستيراد يتنافى مع مبادئ الإتفاقية لاسيما نص المادة 7 و التي جاء فيها: "تسهم حماية و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية، و التوازن بين الحقوق و الواجبات".

و لعل ما يدعم هذا الطرح هي النتائج التي توصلت إليها الكثير من الدراسات المتخصصة، و التي أثبتت أن علاج حالة من حالات فقدان المناعة تكلف سنويا بين 10.000 و 15.000 دولار أمريكي، الأمر الذي يجعل من الوصول إلى هذا العلاج أمرا قد يكون مستحيلا بالنسبة لدول جنوب إفريقيا، فمن جهة تعاني الفقر و نقص الموارد المالية و أحجام الشركات الدوائية الكبرى في نقل التكنولوجيا لهذه الدول، و من جهة أخرى هذه البلدان هي الأكثر تعرضا لمرض نقص المناعة (السيدا) بسبب غياب ثقافة صحية و دينية تساهم في الوقاية من مثل هذه الأمراض. لكن نفس الأدوية و المصنوعة في البلدان النامية منها الهند على سبيل المثال تكلف عشرين مرة أقل، الشيء الذي يؤكد ضرورة الإستغلال عن طريق التصنيع المحلي لتوفير الدواء و الحفاظ على الصحة العامة (بن يحي، 2013).

2.3 العوائق الناتجة عن التضييق في مفهوم الترخيص الإجباري

تعتبر التراخيص الإجبارية قيда على حقوق مالك البراءة إذا لم يستغل البراءة في المدة المحددة قانونا، أو بسبب وضعه لشروط و قيود تعسفية يتعسر معها إستغلال البراءة أو قيام المخترع بمبادرات غير تنافسية. و لقد كرس هذا الإستثناء في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب نص المادة الخامسة منها، كما كرس هذا الإستثناء في إتفاقية تريبس في نص المادة 31 منه، بإستقراء نص هذه المادة و خاصة في الفقرة (و) السادسة¹³ منها يتضح لنا حتى و إن كانت هذه الإتفاقية في سياقها العام تسعى إلى وضع نظام تحمي من خلاله الملكية الفكرية في جوانبها المتعلقة بالتجارة العالمية و دون إلحاق ضرر بالمصلحة العامة في الدول الأعضاء إلا أن تطبيق هذه النصوص في الواقع يظهر أنها في ذاتها تشكل عائق يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث إشتطت في فقرتها السادسة (و) من المادة 31 في الترخيص الإجباري أن يهدف إلى سد حاجات السوق الوطنية بالدرجة الأولى، دون أن يتعدى ذلك إلى تصدير المنتجات الحاصلة من عمليات الإستغلال عن طريق الترخيص الإجباري إلى دول أخرى.

و هذه الفقرة قد لا تشكل أي عائق بالنسبة للدول المتقدمة التي تمتلك البنية التحتية لتحصيل الأهداف المرجوة من وراء سن قواعد الترخيص الإجباري، ففي مجال الأدوية يمكن للدول المتقدمة عن طريق شركاتها المتخصصة في صناعة الأدوية و بحكم تجربتها في هذا المجال أن تقوم بتصنيع أي نوع من الأدوية المحمية ببراءات الإختراع لسد حاجات الأسواق الداخلية لذات الدولة و بالتالي لا تشكل الفقرة (و) من المادة 31 أي مشكلة لهذه الدول.

لكن ينتج عن تطبيق هذا النص في الدول النامية عائق يحول دون وصول شعوبها إلى الدواء الأساسي حتى ولو حازت هذه الدول على بيانات الإختبار والتركيب الكاملة التي يمكن من خلالها تصنيع الدواء المحمي و التي تقدم بها

صاحب البراءة أمام المصالح المختصة، و هذا نظرا لغياب البنية التحتية لصناعة الأدوية في هذه الدول الأمر الذي يستحيل معه صناعة الأدوية و نقل التكنولوجيا، و هذا ما يفرغ مبدأ الترخيص الإلزامي من محتواه، لأنه يعد من باب التعدي على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع ذلك أن الإتفاقية تقتصر الترخيص على سد حاجات السوق المحلية.

وبما أن الدول النامية و الدول الأقل نموا هي المتضررة من قصور الترخيص الإلزامي على تلبية حاجات السوق الداخلية و هذا السبب الذي دفع بالمطالبة لإيجاد أحكام تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة التي تعيشها هذه البلدان (بن يحي، 2013).

و بالفعل تم عقد الإجتماع الرابع للمجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في العاصمة القطرية الدوحة في 14 نوفمبر 2001، و كان قد عقد قبله مؤتمر سياتل إذ نوقش فيه موقع الدول النامية و الأقل نموا في المنظمة، و قد أولى إهتمام كبير على مدى السنوات التي أعقدت مؤتمر سياتل بقضية حقوق الملكية الفكرية و مسألة حصول الدول النامية على الدواء، و اتخذت هذه القضية في مرحلة الإعداد لإجتماع الدوحة إبعاد العلاقة بين الشمال و الجنوب على نحو واضح فيما يخص اتفاقية تريبس، خصوصا فيما إذا كانت مختلف الآليات من قبيل الحصول على التراخيص الإلزامية تعد وسائل مناسبة يمكن أن تستخدم في معالجة الأزمات الصحية التي نشأت عن جائحة فيروس الإيدز، غير أن الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عرقلت مساعي الدول النامية، و هذا ما أدى إلى الإعداد لإجتماع الدوحة نظرا للمظاهرات المنددة بالمنظمة التي اجتاحت العديد من دول العالم أثناء انعقاد المؤتمر نتيجة الممارسات التي تهدف إلى الزيادة من أرباح الشركات المتعددة الجنسيات (عبد القادر، 2011).

و توج هذا الإجتماع بصور إعلان يسمى "إعلان الدوحة" و الذي خرج بمعاينات هي عبارة عن إقرارات بوجود خلل في أحكام الإتفاقية و على وجه الخصوص في أحكام المادة 31 فقرة (و)، و خرج الإعلان بتوصيات من شأنها أن تفك القيد و لو جزئيا على الدول النامية في استغلال مواطن المرونة في اتفاقية تريبس.

حيث أكد البند الثالث من الإعلان على الإنشغالات المتعلقة بتأثير البراءة على سعر الدواء، و اعترف الإعلان في فقرته الرابعة أن اتفاقية تريبس يجب ألا تعرقل أو تمنع الدول الأعضاء من وضع إجراءات تهدف من خلالها إلى حماية الصحة العامة، و بالتالي يؤكد الإعلان تدعيم حق الدول النامية في حماية الصحة العامة و بشكل ترقية حق الوصول إلى الدواء و هي المجالات التي شغلت الدول النامية و الدول الأقل نموا خلال الفترات السابقة، كما جاء في البند الخامس من الإعلان بتفسير واسع لنص المادة 31 حيث أكد على حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا، و يمكن للبلد العضو أن يتوسع في تفسير هذه الحالات و غيرها من الحالات دون أن تتعارض مع مبادئ الإتفاقية، و معنى ذلك أن الدول هي التي تقرر ما يشكل إليها حالة طارئة أو وضع ملح و هذا عندما يتعرضون إلى تلك الظروف و ليس أي جهة أخرى، و بذلك فإن الأزمات الصحية كالتى تتعلق بالإيدز و السل و الملاريا و سائر الأوبئة الأخرى يمكن أن تدخل في عداد ذلك، كما يمكن أن تدخل في نطاق ذلك أي أمراض أخرى تهدد الصحة العامة و بالتالي يمكن منح تراخيص إجبارية بشأنها.

وإن ما ورد في نص المادة 31 و التي تسمح للدول الأعضاء بمنح تراخيص إجبارية إنما ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (القادر ع، 2011).

3.3 العوائق الناتجة عن عدم تطبيق مبدأ الإستنفاد الدولي

يعتبر مبدأ الاستنفاد الدولي وسيلة ضغط على صاحب البراءة لتخفيض أسعار الدواء و بيعها بأقل الأسعار للجمهور، كما أنه يفتح باب أمام الشركات الوطنية لإجراء البحوث و إجراء تعديلات عليها بما قد يمكنها بالتوصل لمنتجات شبيهة بإستخدام الهندسة العكسية (عبد اللالي، 2020).

كما أشارت المادة السادسة من إتفاقية تريبس إلى أنها لا تعالج هذا المبدأ بأي حال أي أنها اتخذت موقفا سلبيا من قضية الإستنفاد الدولي حيث جاء فيها: "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الإتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4، لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية".

و تكمن المشكلة أن براءة الإختراع تخول لصاحبها حقا إستثنائيا في استغلال الإختراع محل البراءة بشكل يمكنه من منع الغير من صنع الإختراع أو بيعه أو حتى استيراده، و هذا يعني أن لمالك البراءة المسجلة الحق في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالبراءة إلى الدول التي سجلت فيها البراءة و لو كانت تلك المنتجات قد طرحت للبيع في الخارج بمعرفة صاحب البراءة نفسه أو بموافقته. و هذا ما يربط أثر سلبى على الدول النامية في الوصول إلى الدواء الأساسي و بأقل الأسعار، و الأخطر من ذلك أنه يمكن مالك البراءة المسجلة من تقطيع الأسواق و طرح المنتجات المحمية بأسعار تمييزية في أسواق الدول المختلفة عن طريق طرح منتجات مماثلة بأسعار تتفاوت من دولة لأخرى.

غير أنه يمكن الإستناد إلى هذا المبدأ تطبيقا لأهداف الإتفاقية و كذا تطبيقا لنص المادة 30 منها و التي تمنح الحرية للدول الأعضاء أن تحدد نوع الإستثناءات التي تدرجها في قوانينها ذات الصلة.

و لقد كانت لمحكمة العدل الدولية دور فعال في ترسيخ هذا المبدأ في قضية « centerfarm » الهولندية ضد شركة « streling-drug » التي ابتكرت دواء جديد و سجلت براءته في إنجلترا و هولندا و تم تسويق الدواء في العديد من الدول الأوروبية بأسعار مختلفة، فقامت شركة « centerfarm » بإستغلال انخفاض سعر الدواء في إنجلترا و قامت بإستيراده، فإفترضت الشركة صاحبة البراءة على أساس أن القانون الهولندي يمنع الغير من استيراد منتوجها الدوائي المحمي، و قام القضاء الهولندي بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية أين قضت بتأكيد سقوط حق الشركة « streling-drug » من منع الشركة « centerfarm » من استيراد الدواء في إنجلترا ذلك أنه تم طرح الدواء بموافقتها تطبيقا لمبدأ الإستيراد الموازي.

كما قامت دول جنوب إفريقيا بإستيراد أدوية نقص المناعة (الإيدز) من الهند، و هذا ما فجر قضية الإستيراد الموازي مما أدى بالدول النامية بالتكتل لمواجهة سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات و هذا ما أصفر عنه مؤتمر الدوحة، و كان إقرار مؤتمر الدوحة في الفقرة الخامسة من الإعلان الصادر عنه نقطة تحول كبرى في توفير الدواء بأقل الأسعار السائدة عالميا.

لذا ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى تقليص حق صاحب البراءة في منع الغير من إستيراد المنتجات المحمية بالبراءة عن طريق تطبيق مبدأ الإستنفاد الدولي و قد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 12 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع و التي جاء فيها: "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الإختراع

.....

- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا".

4.3 العوائق الناتجة عن عدم تطبيق استثناء بولار

رغم أهمية هذا الإستثناء في توفير الدواء الأساسي خاصة في الدول النامية لم تنص عليه إتفاقية تريبس غير أن السوابق القضائية لمنظمة التجارة العالمية تناولت هذا الإستثناء، كما أنه لا يخالف نص المادة 30 من الإتفاقية. كما لم ينص على هذا الإستثناء المشرع الجزائري رغم أهميته في توفير الدواء بأسعار معقولة في أقرب وقت بمجرد إنتهاء براءة الدواء الأصلي.

5.3 العوائق الناتجة عن حماية المعلومات غير مفصح عنها بيانات الإختبار والمنتجات الكيميائية الدوائية والكيميائية الزراعية

ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإضفاء الحماية على المعلومات غير مفصح عنها و هذا بموجب نص المادة 39 فقرة 2 و 3، و هذه المعلومات على نوعين:

- المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين في حوزتهم المعلومات بصورة قانونية.
 - المعلومات المتعلقة ببيانات إختبار المنتجات الدوائية و الكيميائية و الزراعية، و التي تقدم إلى السلطات الحكومية المختصة قصد الحصول على ترخيص بالتسويق في أراضيها.
- و حتي يتم إضفاء الحماية على هذه المعلومات و بيانات الإختبار إشتطت إتفاقية تريبس شروط موضوعية عامة و تتمثل في :

- أن تكون سرية حتى لا يمكن الوصول إليها بسهولة.

- أن يتخذ حائزها تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

- أن تتوفر فيها القيمة الإقتصادية و التنافسية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة ألزمت إتفاقية تريبس لإضفاء الحماية على بيانات الإختبار المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الدوائية و المنتجات الكيميائية الزراعية شروط موضوعية خاصة تتمثل هذه الشروط في تقديم البيانات للجهات الحكومية المختصة كشرط للحصول على ترخيص بالتسويق، و كذا إحتواء هذه البيانات على كيانات جديدة، و كذا بذل جهود كبيرة للتوصل إلى تلك البيانات.

و ما يجدر الإشارة إليه أن هذه البيانات قبل إتفاقية تريبس كانت مستبعدة من الحماية بموجب قانون البراءات في أغلب التشريعات الوطنية، أو كانت تتمتع بحماية أقل مقارنة بباقي الإختراعات التكنولوجية الأخرى (عبد اللالي، 2020)

و قد نص المشرع الجزائري على تسجيل هذه البيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية و الكيميائية الزراعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري (المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جويلية 1992 رقم 92-284). غير أنه لم يحمي هذه المنتجات بموجب حقوق الملكية الفكرية. و خلافا لحقوق الملكية الفكرية الأخرى لا يملك حائز المعلومات غير المفصح عنها أي حق ملكية عليها أي أنه يمكن الوصول إلى هذه المعلومات و البيانات من طرف أشخاص أخرى طبيعية أو معنوية بطريقة مشروعة بدون أن يشكل ذلك تعديا على صاحب الحق (Pedro, 2007). غير أن إضفاء الحماية على هذه البيانات قد يعرقل مصلحة الشعوب في حق الوصول إلى الدواء الأساسي و بأسعار معقولة خاصة في الدول النامية نظرا لسيطرة الشركات على سوق الدواء، و أن حماية الإستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركات الدول المتقدمة يشكل عائق أمام الشركات المحلية حيث يمنعها من إستخدام تلك البيانات، أي على الشركات المحلية ضرورة الحصول على موافقة الشركة الأصلية، و ما يترتب عليها من تكرار الإختبارات السريرية و هذا ما يكلفها أموال باهضة مما يؤدي إلى إرتفاع سعر الأدوية الجنيصة و كذا تأخر تسويقها في السوق و منع المنافسة و سيطرت

الشركات الكبرى على سوق الدواء، و بالتالي لا توجد فائدة من بيع الأدوية الجنيسة بسعر الدواء الأصلي (عبد الرحيم، 2009)

كما أن إضفاء الحماية على هذه المعلومات و بيانات الإختبار يتنافى مع أهداف و مبادئ إتفاقية تريبس لاسيما المادة الثامنة منها و التي تجيز للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها إعتتماد تدابير الصحة العامة و خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية.

كما أن إضفاء الحماية لهذه المعلومات و بيانات الإختبار يتنافى مع مبدأ براءة الإختراع حيث أن المنتجات الدوائية و طبقا لقانون براءات الإختراع تسقط في الملك العام بعد مرور 20 سنة، و بالتالي يمكن الإستفادة منها من طرف الشركات المحلية (الوطنية) خاصة فيما يتعلق بالدواء الجنيس، أي أن هناك تشديد الحماية على هذه المنتجات كما أنه قد تتوصل الشركات المحلية إلى منتجات جديدة.

و لذا فإن إعطاء حماية إضافية لهذه المعلومات تحرم الدول النامية من الحصول على الدواء الأساسي بالكمية و السعر المطلوب، و بالتالي فهي تحرم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات.

لذا على الدول النامية الإستناد على الإستثناءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 39 لإتفاقية تريبس و التوسع في هذه الإستثناءات حماية للمصلحة العامة و تفعيل الإتفاقية للوصول للدواء الأساسي إذ تنص المادة 39 فقرة 3 على ما يلي :

"تلتزم البلدان الأعضاء، حيث تشترط الموافقة على تسويق الأدوية و المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، تقديم بيانات عن إختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة لحماية هذه البيانات من الإستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف".

و بالتالي يجوز للجهات الحكومية الإستناد على حالات الضرورة للحفاظ على الصحة العامة بالإفصاح عن هذه البيانات كما يجوز للجهات الحكومية المختصة لحماية هذه البيانات و المعلومات السرية المتعلقة بالأدوية و المقدمة للحصول على ترخيص بالتسويق الإفصاح عنها في أي حالات أخرى غير الحفاظ على الصحة العامة شريطة إتخاذ تدابير لازمة لضمان عدم إستخدامها إستخداما تجاريا عادلا (فارس، 2001).

و يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم تعديله للمنظومة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية سنة 2003 إلا أنه لم ينص على حماية هذه المعلومات، مع العلم أن المشرع الجزائري قد أشار إليها ضمن قوانين متعددة منها قانون براءات الإختراع، قانون الممارسات التجارية (القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004) ، قانون العمل (القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990) ، و رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-284 و المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية و إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و الذي يحمي هذه البيانات، إلا أن هذه التشريعات لا تحمي هذه البيانات بإعتبارها عنصر من عناصر الملكية الفكرية و هذا ما يخالف إتفاقية تريبس و كما أنه عدم إضفاء الحماية على هذه المعلومات و البيانات يترتب عليه صعوبة توفير الدواء نتيجة عزوف الشركات الأجنبية الإستثمار في مجال الأدوية بسبب عدم منحها الضمانات الكافية لحماية هذه البيانات.

4. الخاتمة

و في الختام ما يمكن قوله أنه بالرغم من أن إتفاقية تريبس حررت بإيعاز من القوى الإقتصادية الكبرى في العالم المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات و بالتالي جاءت خدمة لمصالح هذه الأخيرة، إلا أنه لا يمكن إنكار النوايا المعلنة و الأهداف من حيث أنها حاولت إزاحة العوائق بين المصلحة الخاصة لأصحاب الحقوق الفكرية و بين المصلحة العامة و المتمثلة في حق الشعوب في الحصول على الدواء و حماية المصلحة العامة والصحة العامة. لذا فقد أجازت للدول الأعضاء تعديل قوانينها وإتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الدواء والحفاظ على المصلحة العامة في القطاعات الحيوية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية. وبعد الدراسة والتحليل توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي تخفف من وطأة الآثار السلبية الناجمة عن مبدأ الحماية للإختراعات الدوائية في ظل إتفاقية تريبس.

● التوصية الأولى:

على الدول النامية ضبط مفهوم الإستغلال بما يخدم مصلحتها في توفير الدواء بحيث يلتزم صاحب براءة الإختراعات الدوائية بإستغلال إختراعه داخل إقليم الدولة إذا منحت له البراءة بدلا من إستيراده ذاك المنتج من الخارج.

● التوصية الثانية:

يجب أن يكون الإستغلال جديا و أن يسد حاجات السوق الوطنية وأن لا يؤدي إلى أضرار تلحق بالمستهلك.

● التوصية الثالثة:

التوسيع في حالات منح الترخيص الإجباري لتحقيق متطلبات الصحة العامة و الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و التنمية.

● التوصية الرابعة:

تعديل نص المادة 31 فقرة (و) من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بحيث تتضمن هدف الترخيص الإجباري بتصدير المنتجات الحاصلة من عمليات الإستغلال إلى الدول التي لا تملك القدرات والكفاءات التصنيعية.

● التوصية الخامسة:

على الدول النامية الأخذ بنظام الإستنفاد الدولي خدمة لمتطلباتها الصحية، ذلك أن صاحب البراءة قد إستنفذ حقه في الحماية بمجرد إستغلال إختراعه في أي دولة إذ يمكن هذا المبدأ لأي دولة أن تستورد المنتجات الدوائية من الخارج و التي تتمتع ببراءة الإختراع فيها لتحد من الإحتكار الذي قد تتمتع به الشركات المالكة للبراءة في السوق الوطنية و تخلق منافسة في السوق مما قد يؤثر على الأسعار لمصالح المستهلك.

● التوصية السادسة:

إعتماد إستثناء بولار، بحيث يمكن الدول النامية البدء في تصنيع المنتج الدوائي دون إنتظار إنتهاء فترة الحماية (20 سنة)، ذلك أن إنتظار مدة حماية الدواء الأصلي يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية له و منح ما لا يخدم متطلبات الدول النامية في توفير الدواء لشعوبها بالسعر المطلوب و الكمية المطلوبة في أقرب وقت.

● التوصية السابعة:

على الدول النامية إضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها (بيانات الإختبار و المنتجات الكيميائية الدوائية و المنتجات الكيميائية الزراعية) و ذلك لتشجيع الإستثمارات الأجنبية في مجال الصناعات الدوائية، ففي غياب نصوص تشريعية تحمي هذه المنتجات و البيانات تجعل الشركات الدوائية الأجنبية تعزف عن الإستثمار في هذا المجال مما يؤثر سلبيا على توفير الدواء في الدول النامية.

• التوصية الثامنة:

تدعيم البحث العلمي، و تحفيز الإستثمارات الدوائية، و ذلك بتخصيص ميزانية للبحث و التطوير، و كذا تشجيع الشركات المحلية، حتى لا تبقى الدول النامية تحت سيطرة الشركات الدوائية الكبرى، و كذا الإعتناء بالكفاءات وإطارات الوطنية و تشجيعهم بتوفير الإمكانيات المادية و المعنوية.

• التوصية التاسعة:

الإعتماد على الموارد البيولوجية المحلية لإنعاش مجال الصناعات الدوائية.

• التوصية العاشرة:

المساهمة الفعالة للدول النامية بتوحيد صفوفها عند صياغة القواعد الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، بما يخدم متطلباتها الصحية و التنموية والإقتصادية والتكنولوجية بإعتبار إتفاقية تريبس قابلة للمراجعة.

5. المراجع

• المؤلفات:

- محمود محي الدين محمد الجندى، (2014)، براءة الإختراع و صناعة الدواء في ظل القانون المصري و إتفاقية تريبس، القاهرة مصر، دار النهضة العربية.
 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، (2007)، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة.
 - محمود مختار البريري، (د س ن)، الإلتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، القاهرة، دار الفكر العربي.
 - دانا حمة باقي عبد القادر، (2011)، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، مصر القاهرة، دار الكتب القانونية.
 - السيد أحمد عبد الخالق، (2006)، الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة.
 - برهان أبو زيد، (2008)، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح و المأمون، مصر، منشأة المعارف للنشر.
 - ذكرى عبد الرزاق، (2007)، حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التشريعية و القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، (2009)، أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- #### • الأطروحات:

- سميرة عبد اللالي، (2020)، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- سعيدي بن يحيى، (2013)، براءة إختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون (القانون الطبي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر.

- عصام مالك العبسي، (2007)، مقتضيات الصحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر.
- فارس المجالي، (2011)، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مصر.

• النصوص القانونية و التنظيمية:

- الإتفاقيات الدولية:
- إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15/04/1994 لم تنظم الجزائر إليها بعد.
- النصوص التشريعية:
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003.
- الأمر 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق ببراءة الاختراع.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 و المعدل القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية العدد 39.
- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17.
- النصوص التنظيمية:
- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جويلية 1992 رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 12 جويلية 1992.
- الإعلانات و التقارير و الوثائق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1946.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1960، دخل حيز التنفيذ في جانفي 1976.

• Séminaire :

- ROFFE Pedro, l'accord adpic et le Transfer de technologie, une perceptif d'Amérique latine, acte de séminaire « l'accord adpic dix ans après regarde croisées Europe Amérique latine », Organisée par l'association international de droit, économique, bruno aires, édition lancier 2007